تغاير إعراب الفعل المضارع وأثره في توجيه المعاني

د .امحمد محمد امحمد * - كلية التربية الزنتان - جامعة الزنتان
Email: Attaktr1969@gmail.com
تاريخ الاستلام 1 / 7 / 2025م تاريخ القبول 2025/10/2م

The Variation of the Imperfect Verb's Case Endings and Its Impact on Meaning

Emhemmed Mohammad Aldaktoor* – Faculty of Education, Zintan University, Libya

Abstract
Syntactic variation in verbs only occurs in the present tense, while past and imperative verbs do not experience this variation because they are built and are not affected by the factors affecting them. The present tense verb is affected by the factors that influence it, which leads to a variety of meanings. One of the obvious signs of the variation in the syntactic structure of the present tense verb is its occurrence after the verbal noun (an), which is of three types. There are guidelines for raising and lowering the present tense based on the grammatical rule that states that a lightened form of a heavy verb cannot be with verbs of doubt and greed, nor can a verb that lowers a verb be with knowledge or anything similar in meaning. The difference in the syntax of the present tense verb and its direction after (aw) and (hatta) creates a clear difference between the two functions of nominative and accusative, as the order of the speech differs according to the difference in its context, which is followed by a difference in meaning.
Keywords:
variation, present tense, Meaning Guidance - Involving Factors.

الملخص :
التَّغَايُرُ الإِعْرَابِيُّ فِي الفِعْلِ لَا يَقَعُ إِلَّا فِي الفِعْلِ المُضَارِعِ، بَيْنَمَا الفِعْلَان المَاضِي وَالأَمْرِ لاَ يَقَعَ فِيهِمَا هَذَا التّغَايُرُ؛ لِأَنَّهُمَا مَبْنِيَّانِ، وَلَا يَتَأَثَّرَانِ بِالعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهِمَا.

فَالفِعْلُ المُضَارِعُ هُوَ الّذِي يَتَأَثَّرُ بِالعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهِ، فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى تَنَوُّعِ المَعَانِي الَّتِي يُؤَدِّيهَا، وَمِنْ ظَوَاهِرَ تَغَايُرِ إِعْرَابِ الفِعْلِ المُضَارِع وُقُوعُهُ بَعْدَ (أَنْ) المَصْدَرِيَّةِ، وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ.

فَلرَفْعِ المُضَارِعِ وَنَصْبِهُ تَوْجِيهَاتٌ مِنْ مِنْطَلَقِ القَاعِدَةِ النَّحْوِيَّةِ الَّتِي تَنْصُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ المُخَفَّفَةُ مِنَ الثَّقِيلَةِ مَعَ أَفْعَالِ الشَّكِّ وَالطَّمَعِ، وَلَا النَّاصِبَةُ لِلْفِعْلِ مَعَ عَلْمٍ وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا.

وَلِتَغَايُرِ الإِعْرَابِ للفِعْلِ المُضَارِعِ وَتَوْجِيهِهِ بَعْدَ (أَو) وَ (حَتَّى) فَرْقٌ وَاضِحٌ بَيْنَ وَظِيفَتَيِ الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ، حَيْثُ يَخْتَلِفُ نَسَقُ الكَلَامِ تَبَعًا لِاخْتِلَافِ سِيَاقِهِ فَيَتْبَعُهُ اخْتِلَافٌ فِي المَعْنَى.

الكلمات المفتاحية: تغاير - إعراب – الفعل المضارع – توجيه المعاني - العوامل الداخلة.

مقدّمة:

الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، الهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ. وَبَعْدُ،

فَإِنَّ اللِّسَانَ العَرَبِيَّ لَا تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ وَلَا تَنْتَهِي غَرَائِبُهُ، وَإِنَّ مَجَالَاتِ البَحْثِ فِي جَوَانِبِهِ فَسِيحَةٌ وَاسِعَةٌ، وَطَرَائِقُ دَرْسِهِ عَدِيدَةٌ شَاسِعَةٌ، جَدِيرَةٌ بِالدِّرَاسَةِ اللُّغَوِيَّةِ الَّتِي تُوَضِّحُ الصِّلَةَ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالمَعْنَى دِرَاسَةً عِلْمِيَّةً عَمَلِيَّةً، نَظَرِيَّةً تَطْبِيقِيَّةً، تُظْهِرُ مَا فِيهَا مِنْ مَعَانِي الكَلِمَاتِ وَمَبَانِيهَا وَالوُقُوفِ عَلَى مَوَاطِنِهَا فِي لِسَانِ العَرَبِ، وَلَعَلَّ أَكْبَرَ مَا يُوَضِّحُ ذَلِكَ هُوَ الإِعْرَابُ، فَهُوَ الإِفْصَاحُ وَالإِبَانَةُ وَشَطْرُ المَعْنَى، وَقَدْ بَدَأَتْ إِثَارَةُ هَذَا الفِكْرِ قَدِيمًا عِنْدَ عُلَمَائِنَا الَّذِينَ أَشَارُوا إِلَيْهَا فِي كُتُبِ اللُّغَةِ وَالبَلَاغَةِ، وَمَا يَعْتَرِيهَا مِنْ إِعْرَابٍ وَبِنَاءٍ لَا تَسْتَطِيعُ التَّمْيِيزَ بَيْنَ مَعَانِيهَا إِلَّا بِالإِعْرَابِ الَّذِي بِهِ نَصِلُ إِلَى المَعْنَى، وَتَفْصِيلُ قَضِيَّةِ التَّنَاسُبِ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالمَعْنَى فِي الحَقْلِ اللُّغَوِيِّ. وَهَذِهِ نُمَاذِجُ عَرَضْتُهَا فِي هَذَا البَحْثِ تُوَضِّحُ اخْتِلَافَ إِعْرَابِ الفِعْلِ المُضَارِعِ وَتَأْثِيرَ الحَرَكَةِ الإِعْرَابِيَّةِ فِي تَوْجِيهِ المَعْنَى مِنْ خِلَالِ القِرَاءَاتِ القُرْآنِيَّةِ، وَإِلَيْكَ ذَلِكَ بِالشَّرْحِ وَالتَّفْصِيلِ.

إِشْكَالِيَّةُ البَحْثِ:

تَتَمَكَّنُ إِشْكَالِيَّةُ البَحْثِ فِي النِّقَاطِ الآتِيَةِ:

أَوَّلًا: بَيَانُ وَتَوَضِيحُ المُعْرَبِ مِنَ الأَفْعَالِ وَهُوَ الفِعْلُ المُضَارِعُ فَقَطْ.

ثَانِيًا: مَا أَوْجُهُ إِعْرَابِ الفِعْلِ المُضَارِعِ؟
ثَالِثًا: بَيَانُ تَغَايُرِ الفِعْلِ المُضَارِعِ وَأَثَرِ هَذَا التَّغَايُرِ فِي تَوْضِيحِ المَعَانِي.
رَابِعًا: كَيْفَ أَتَمَكَّنُ مِنَ الإِعْرَابِ؟

أَهَمِيَّةُ البَحْثِ:

تَتَمَثَّلُ أَهَمِيَّةُ هَذَا البَحْثِ فِي بَيَانِ الإِعْرَابِ وَهُوَ التَّغَيُّرُ الَّذِي يُلَاحِظُ آخِرَ الفِعْلِ المُضَارِعِ مِنْ رَفْعٍ وَنَصْبٍ وَجَزْمٍ، ومَا يَنتُجُ عَنِ التَّغَايُرُ الإِعْرَابِيُّ عَلَى الفِعْلِ المُضَارِعِ بِإِعْرَابِ أَسَالِيبَ وَتَرْكِيبَاتٍ يَكْثُرُ اسْتِعْمَالُهَا، تَكُونُ طَرِيقًا سَهْلًا يَرْتَادُهُ الطُّلَّابُ لِتَحْصِيلِ مَلَكَةٍ إِعْرَابِيَّةٍ تَكُونُ زَادَهُمُ الأَصِيلَ فِي السَّيْرِ إِلَى الأَمَامِ الأَمْثَلِ.

مَنْهَجِيَّةُ البَحْثِ:

كَانَتْ مَنْهَجِيَّةُ هَذَا البَحْثِ عَلَى المَنْهَجِ الوَصْفِيِّ الَّذِي يَخْتَصُّ بِوَصْفِ الظَّاهِرَةِ النَّحْوِيَّةِ.

هَيْكَلِيَّةُ البَحْثِ:

اشْتَمَلَ البَحْثُ عَلَى مَقْدِمَةٍ وَتَمْهِيدٍ، ثُمَّ تَغَايُرُ إِعْرَابِ الفِعْلِ المُضَارِعِ وَمَا لَهُ مِنْ عَلَاقَةٍ فِي تَوْجِيهِ المَعَانِي، وَذُيِّلَ بِخَاتِمَةٍ تَضَمَّنَتْ نَتَائِجَ وَتَوصِيَاتٍ، ثُمَّ قَائِمَةُ المَصَادِرِ وَالمَرَاجِعِ.

مواقع تغاير الإعراب:

مِنَ الْمَقْطُوعِ بِهِ أَنَّ التَّغَايُرَ الْإِعْرَابِيَّ يَقَعُ فَقَطْ عَلَى الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ، فَهُوَ وَحْدَهُ الْفِعْلُ الْمُعْرَبُ الَّذِي تَتَغَيَّرُ عَلَامَةُ آخِرِهِ، رَفْعًا وَنَصْبًا، وَجَزْمًا، عَلَى حَسَبِ تَعَاقُبِ الْعَوَامِلِ عَلَيْهِ فِي تَرَاكِيبِهِ اللُّغَوِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ، فَهُوَ يَشْغَلُ أَحْيَانًا وَظِيفَةَ الرَّفْعِ، وَأَحْيَانًا أُخْرَى وَظِيفَةَ النَّصْبِ، وَأَحْيَانًا وَظِيفَةَ الْجَزْمِ.

أَمَّا الْفِعْلُ الْمَاضِي، وَفِعْلُ الْأَمْرِ، فَهُمَا مَبْنِيَّانِ دَائِمًا(*) لَا يَتَغَيَّرُ آخِرُهُمَا، وَلَا يَتَأَثَّرُ بِتَعَاقُبِ الْعَوَامِلِ عَلَيْهِمَا. إِذَنْ، الْمَقْصُودُ بِالدِّرَاسَةِ هُنَا هُوَ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ، وَمَدَى تَأَثُّرِهِ بِالْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهِ، وَأَثَرُ ذَلِكَ فِي تَنَوُّعِ الْمَعَانِي الَّتِي يُؤَدِّيهَا مِنْ خِلَالِ الْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ الْمُتَعَدِّدَةِ الَّتِي سَيَكُونُ عَلَيْهَا التَّطْبِيقُ.

وَلَعَلَّ مِنْ ظَوَاهِرِ تَغَايُرِ إِعْرَابِ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ وُقُوعَهُ بَعْدَ (أَنْ) الْمَصْدَرِيَّةِ الْوَاقِعَةِ فِي سِيَاقِ الْيَقِينِ وَغَيْرِهِ. وَإِنَّ مِنَ الْمُسَلَّمِ بِهِ أَنَّ (أَنْ) تَكُونُ مُخَفَّفَةً مِنَ الثَّقِيلَةِ، فَلَا تَعْمَلُ فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ شَيْئًا، نَحْوَ قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى﴾ [المزمل: 20]، وَالْمَعْنَى: عَلِمَ أَنَّهُ سَيَكُونُ[1]. وَلِذَا قَرَّرَ النُّحَاةُ أَنَّ الْأَفْعَالَ

الْمُضَارِعَةَ بِالنِّسْبَةِ لِدُخُولِ (أَنْ) عَلَيْهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ:

أحدها: أَنْ تَكُونَ الْأَفْعَالُ دَالَّةً عَلَى الْيَقِينِ.

الثاني: أَلَّا تَكُونَ دَالَّةً عَلَى الْيَقِينِ.

الثالث: أَنْ تَكُونَ مُحْتَمِلَةً لِلْأَمْرَيْنِ: الْيَقِينِ، وَغَيْرِ الْيَقِينِ.

فَإِذَا وَقَعَتِ الْأَفْعَالُ الْمُضَارِعَةُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الْيَقِينِ قَبْلَ (أَنْ) الْمَصْدَرِيَّةِ، كَانَتْ مُخَفَّفَةً مِنَ الثَّقِيلَةِ، وَلَا تَنْصِبُ الْأَفْعَالَ الْمُضَارِعَةَ بَعْدَهَا، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى﴾، فَـ(أَنْ): مَصْدَرِيَّةٌ مُخَفَّفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ، وَالتَّقْدِيرُ: عَلِمَ أَنَّهُ سَيَكُونُ. قَالَ سِيبَوَيْهِ (تَ 180هـ): "وَلَيْسَتْ (أَنْ) الَّتِي تَنْصِبُ الْأَفْعَالَ تَقَعُ هَذَا الْمَوْضِعَ؛ لِأَنَّ ذَا مَوْضِعُ يَقِينٍ وَإِيجَابٍ"[2].

فَإِذَا وَقَعَ قَبْلَ (أَنْ) الْأَفْعَالُ الَّتِي لَيْسَتْ يَقِينِيَّةً، انْتَصَبَ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ بَعْدَهَا بِـ(أَنْ) الْمَصْدَرِيَّةِ، تَقُولُ: تَمَنَّيْتُ أَوْ أَرَدْتُ أَلَّا تَخْرُجَ.

وَأَمَّا الْأَفْعَالُ الَّتِي تَحْتَمِلُ الْيَقِينَ وَغَيْرَ الْيَقِينِ، مِثْلُ (ظَنَّ) وَأَخَوَاتِهَا، فَفِيهَا وَجْهَانِ:

أحدها: إِذَا أُرِيدَ بِهَا مَعْنَى الْيَقِينِ، رُفِعَت بَعْدَ (أَنْ).

الثاني: إِذَا أُرِيدَ بِهَا غَيْرَ الْيَقِينِ، أَيْ الظَّنَّ وَالشَّكَّ، نصبت[3].

وَذَلِكَ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فَتْنَةٌ﴾ [الْمَائِدَة: 71]، قُرِئَ رَفْعًا وَنَصْبًا عَلَى مَا سَلَفَ. وَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ مَجَالُ التَّنَوُّعِ الْإِعْرَابِيِّ الَّذِي يُؤَثِّرُ فِي تَوْلِيدِ الْمَعَانِي.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فَتْنَةٌ فَعَمُوا وَصَمُّوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ [الْمَائِدَة: 71].

الضَّمِيرُ فِي (حَسِبُوا) عَائِدٌ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَيْ: ظَنَّ بَنُو إِسْرَائِيلَ أَلَّا يَنْزِلَ بِهِمْ بَلَاءٌ وَعَذَابٌ، اغْتِرَارًا بِقَوْلِهِمْ: نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ. حَيْثُ عَمُوا وَصَمُّوا، فَلَمْ يَعْمَلُوا بِمَا سَمِعُوا، وَلَا بِمَا رَأَوْا مِنَ الْآيَاتِ، فَصَارُوا كَالْعُمْيِ وَالصُّمِّ. ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِأَنْ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُعَلِّمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنْ آمَنُوا وَصَدَّقُوا، فَلَمْ يُؤْمِنْ أَكْثَرُهُمْ. فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ﴾، أَيْ بَعْدَ أَنْ ازْدَادَ الْأَمْرُ وُضُوحًا لَهُمْ، وَذَلِكَ بِإِرْسَالِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَاللَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ، فَمُجَازِيهِمْ بِعَمَلِهِمْ[4].

وَقَدْ قُرِئَتْ (تَكُونُ) بِالنَّصْبِ وَالرَّفْعِ[5]. فَمَنْ نَصَبَ فَقَدِ اعْتَبَرَ (حَسِبُوا) عَلَى بَابِهِ مِنَ الشَّكِّ وَالظَّنِّ، وَأَنَّ (أَنْ) مَصْدَرِيَّةٌ نَاصِبَةٌ لِلْفِعْلِ. قَالَ سِيبَوَيْهِ (ت: 180هـ):

"حَسِبْتُ أَلَّا يَقُولَ ذَلِكَ، أَيْ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ. وَإِنْ شِئْتَ نَصَبْتَ"[6]. وَعَلَى قِرَاءَةِ الرَّفْعِ عَلَى أَنَّ (أَنْ) هِيَ الْمُخَفَّفَةُ مِنَ الثَّقِيلَةِ، وَاسْمُهَا ضَمِيرُ الشَّأْنِ مَحْذُوفًا، وَالْجُمْلَةُ الْمَنْفِيَّةُ فِي مَوْضِعِ الْخَبَرِ. وَبِهَذَا تَكُونُ (حَسِبَ) بِمَعْنَى عَلِمَ وَتَيَقَّنَ، وَدُخُولُ (لَا) بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْفِعْلِ عِوَضًا مِنَ التَّخْفِيفِ وَحَذْفِ الضَّمِيرِ؛ لِأَنَّهُمْ كَرِهُوا أَنْ يَلِيَهَا الْفِعْلُ، وَلَيْسَ مِنْ حُكْمِهَا أَنْ تَدْخُلَ عَلَيْهِ، فَفَصَلُوا بَيْنَهُمَا بِـ(لَا)[7].

توجيهات الرفع والنصب:

هَذَا التَّوْجِيهُ فِي الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ مِنْ مَنْطَلَقِ الْقَاعِدَةِ النَّحْوِيَّةِ الَّتِي تَنْصُّ عَلَى أَنَّهُ "لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْمُخَفَّفَةُ مِنَ الثَّقِيلَةِ مَعَ أَفْعَالِ الشَّكِّ وَالطَّمَعِ، وَلَا النَّاصِبَةُ لِلْفِعْلِ مَعَ عَلِمَ وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا"[8]. هَذَا وَقِرَاءَةُ الرَّفْعِ فِي (حَسِبْتُ) وَأَخَوَاتِهَا إِذَا سَبَقَتْ (أَنْ) عِنْدَ النَّحَوِيِّينَ أَجْوَدُ.

قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

أَلَا زَعَمَتْ بَسْبَاسَةُ الْيَوْمَ أَنَّنِي كَبِرْتُ وَأَن لَا يَشْهَدُ اللَّهْوَ أَمْثَالِي[9]

بِرَفْعِ (يَشْهَدُ). قَالَ النَّحَّاسُ (تَ: 338هـ): "وَإِنَّمَا صَارَ الرَّفْعُ أَجْوَدُ؛ لِأَنَّ (حَسِبَ) وَأَخَوَاتَهَا بِمَنْزِلَةِ الْعِلْمِ فِي أَنَّهُ شَيْءٌ ثَابِتٌ"[10]. وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الْحُسْبَانَ نَزَلَ فِي صُدُورِهِمْ مَنْزِلَةَ الْعِلْمِ وَالْيَقِينِ، وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي اخْتِيَارِ قِرَاءَةِ الْجُمْهُورِ لِلرَّفْعِ فِي (تَكُونُ) مِنَ الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ (تَ: 538هـ): "قُرِئَ (أَنْ لَا يَكُونَ) بِالنَّصْبِ عَلَى الظَّاهِرِ، وَبِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّ (أَنْ) هِيَ الْمُخَفَّفَةُ مِنَ الثَّقِيلَةِ، أَصْلُهُ: أَنَّهُ لَا يَكُونُ فَتْنَةٌ، فَخُفِّفَتْ (أَنْ) وَحُذِفَ ضَمِيرُ الشَّأْنِ. فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ دَخَلَ فِعْلُ الْحُسْبَانِ عَلَى (أَنْ) الَّتِي لِلتَّحْقِيقِ؟ قُلْتُ: نُزِّلَ حُسْبَانُهُمْ لِقُوَّتِهِ فِي صُدُورِهِمْ مَنْزِلَةَ الْعِلْمِ، فَإِنْ قُلْتَ: فَأَيْنَ مَفْعُولَا (حَسِبَ)؟ قُلْتُ: سدَّ مَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ صِلَةُ (أَنْ) وَ(أَنَّ) مِنَ الْمَسْنَدِ وَالْمَسْنَدِ إِلَيْهِ مَسَدَّ الْمَفْعُولَيْنِ. وَالْمَعْنَى: وَحَسِبَ بَنُو إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَتْنَةٌ؛ بَلَاءٌ وَعَذَابٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ"[11].

وَهَكَذَا تَضَعُنَا الْقِرَاءَتَانِ فِي دَائِرَتَيْنِ مِنَ الْمَعْنَى مُخْتَلِفَتَيْنِ، وَلَكِنَّهُمَا مُتَقَارِبَتَانِ وَمُتَّحِدَتَانِ فِي النَّتِيجَةِ. فَبَنُو إِسْرَائِيلَ أَيْقَنُوا -عَلَى قِرَاءَةِ الرَّفْعِ- بِعَدَمِ ابْتِلَائِهِمْ بِالشَّدَائِدِ وَالْعَذَابِ جَزَاءَ مَا اقْتَرَفُوا مِنْ كَبَائِرَ وَآثَامٍ، وَذَلِكَ بِتَنْزِيلِ الْحُسْبَانِ مَنْزِلَةَ الْعِلْمِ وَالْيَقِينِ؛

لِتَمَكُّنِهِ فِي نُفُوسِهِمْ، وَأَمَّا قِرَاءَةُ النَّصْبِ فَجَعَلَتْ (حَسِبَ) عَلَى بَابِهِ مِنَ الشَّكِّ مِنْ غَيْرِ تَصَوُّرِ النَّقِيضِ، فَكَانَتِ النَّتِيجَةُ عَكْسَ مَا كَانَ مِنْهُمْ مِنَ اعْتِقَادٍ أَوْ ظَنٍّ، وَذَلِكَ بِأَنَّهُمْ عَمُوا وَصَمُّوا.

هَذَا كَمَا رَصَدَتِ الْقِرَاءَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ الصَّحِيحَةُ اخْتِلَافًا فِي تَغَايُرِ إِعْرَابِ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ بَعْدَ (الْفَاءِ)، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [الْبَقَرَة: 245].

فَقَدْ وَجَّهَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خِطَابَهُ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ يَسْعَى لِلْآخِرَةِ قَائِلًا: مَنْ يُعْطِي عِبَادَ اللَّهِ الْمُحْتَاجِينَ؟ لَكِنَّهُ أَسْنَدَ الْإِقْرَاضَ إِلَيْهِ تَعَالَى، وَهُوَ الْمُنَزَّهُ عَنِ الْحَاجَاتِ تَرْغِيبًا فِي الصَّدَقَةِ، كَمَا أَضَافَ الْإِحْسَانَ إِلَى الْمَرِيضِ وَالْجَائِعِ وَالْعَطْشَانِ إِلَى نَفْسِهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: "يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي، وَاسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي، وَاسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي". قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: "اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي". وَكَذَا فِيمَا قَبْلُ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ[12].

وَمَنْ أَوْفَى مِنَ اللَّهِ أَجْرًا لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ؟! وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَيُضَاعِفَهُ﴾ قُرِئَ بِالنَّصْبِ، وَيُقْرَأُ أَيْضًا بِالرَّفْعِ[13]. فَأَمَّا قِرَاءَةُ الرَّفْعِ ﴿فَيُضَاعِفُهُ﴾ عَطْفًا عَلَى ﴿يُقْرِضُ﴾ أَوْ عَلَى الِاسْتِئْنَافِ، أَيْ: (فَاللَّهُ يُضَاعِفُهُ)، وَقِيلَ: الْأَوَّلُ أَحْسَنُ؛ لِأَنَّهُ لَا حَذْفَ فِيهِ.

وَأَمَّا قِرَاءَةُ النَّصْبِ فَخَرَجَتْ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أ- أَنْ يَكُونَ مَعْطُوفًا عَلَى مَصْدَرِ (يُقْرِضُ) فِي الْمَعْنَى، وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ إِلَّا بِإِضْمَارِ (أَنْ) لِيَصِيرَ فِي التَّرْكِيبِ مَصْدَرًا مَعْطُوفًا عَلَى مَصْدَرٍ، تَقْدِيرُهُ: (مَنْ ذَا الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ قَرْضٌ فَمُضَاعَفَتُهُ مِنَ اللَّهِ).

ب- النَّصْبُ عَلَى أَنْ يَكُونَ جَوَابًا لِلِاسْتِفْهَامِ عَلَى الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ الْمُسْتَفْهَمَ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ (الْمُقْرِضُ) فِي اللَّفْظِ، فَهُوَ عَنِ الْإِقْرَاضِ فِي الْمَعْنَى، فَكَأَنَّهُ قَالَ: أَيُقْرِضُ اللَّهَ أَحَدٌ فَيُضَاعِفُهُ؟ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَوَاب الِاسْتِفْهَامِ عَلَى اللَّفْظِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَفْهَمَ عَنْهُ فِي اللَّفْظِ (الْمُقْرِضُ) لَا (الْقَرْضُ)[14].

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ (تَ: 377 هـ): "الرَّفْعُ أَحْسَنُ"، ثُمَّ قَالَ: "فَأَمَّا النَّصْبُ فِي ﴿فَيُضَاعِفُهُ﴾ فَالرَّفْعُ أَحْسَنُ مِنْهُ، أَلَا تَرَى أَنَّ الِاسْتِفْهَامَ إِنَّمَا هُوَ عَنْ فَاعِلِ الْإِقْرَاضِ، وَلَيْسَ عَنِ الْإِقْرَاضِ؟ فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مِثْلَ قَوْلِكَ: أَتُقْرِضُنِي فَأَشْكُرَكَ؟ لِأَنَّ

الِاسْتِفْهَامَ هُنَا عَنِ الْإِقْرَاضِ. وَوَجْهُ النَّصْبِ أَنَّهُ حَمْلٌ لِلْكَلَامِ عَلَى الْمَعْنَى، كَأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمَعْنَى أَيَكُونُ قَرْضٌ؟ حَمَلَ قَوْلَهُ ﴿فَيُضَاعِفَهُ﴾ عَلَى ذَلِكَ"[15].

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَإِنَّ تَنَوُّعَ الْقِرَاءَتَيْنِ أَدَّى إِلَى تَوَسُّعٍ فِي الْمَعْنَى، وَلَمْحِ دَقَائِقِهَا فِي السِّيَاقِ الْقُرْآنِيِّ الْكَرِيمِ. فَالْقِرَاءَتَانِ، وَمَعَ اخْتِلَافِ الْإِعْرَابِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَتَطَرَّقْ إِلَى الْمَعْنَى تَضَادٌّ أَوْ تَنَاقُضٌ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا آيَةٌ بَالِغَةٌ، وَبُرْهَانٌ قَاطِعٌ عَلَى صِدْقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصِدْقِ الْإِعْجَازِ الْقُرْآنِيِّ الْعَظِيمِ.

وَمِثْلُ مَا تَقَدَّمَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا﴾ [فَاطِر: 36].

فَالْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تُبَيِّنُ بِوَضُوحٍ أَنَّ مَأْوَى الْكُفَّارِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَأَنَّ حَالَهُمْ فِيهَا حَالُ الَّذِينَ لَا يُجْهَزُ عَلَيْهِمْ فَيَسْتَرِيحُوا بِالْمَوْتِ، وَلَا هُمْ أَحْيَاءُ يَنْعَمُونَ بِالْحَيَاةِ، وَلَكِنْ ينْصَبُّ عَلَيْهِمُ الْعَذَابُ صَبًّا مِنْ كُلِّ جِهَةٍ وَجَانِبٍ.

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَيَمُوتُوا﴾ قَرَأَهَا الْجُمْهُورُ بِحَذْفِ النُّونِ مَنْصُوبًا بِـ(أَنْ) الْمَصْدَرِيَّةِ فِي جَوَابِ النَّفْيِ، وَالْمَعْنَى: انْتَفَى الْقَضَاءُ عَلَيْهِمْ، فَانْتَفَى سَبَبُهُ، أَيْ لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَلَا يَمُوتُونَ. وَقَرَأَ الْحَسَنُ ﴿فَيَمُوتُونَ﴾ -بِالنُّونِ - وَلَا يَكُونُ حِينَئِذٍ لِلنَّفْيِ جَوَابٌ، وَيَكُونُ (فَيَمُوتُونَ) عَطْفًا عَلَى (يُقْضَى)، تَقْدِيرُهُ: لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ وَلَا يَمُوتُونَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ﴾ [الْمُرْسَلَات: 36] [16].

وَلَكِنَّ ابْنَ عَطِيَّةَ (تَ: 446هـ) ضَعَّفَ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ، فَقَالَ: "هِيَ قِرَاءَةٌ ضَعِيفَةٌ"[17]. أَمَّا ابْنُ جِنِّي (تَ: 392هـ) فَلَهُ رَأْيٌ يَقُولُ فِيهِ: "(يَمُوتُونَ) فِي قِرَاءَةِ الْحَسَنِ عَطْفٌ عَلَى (يُقْضَى)، أَيْ: لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ وَلَا يَمُوتُونَ، وَالْمَفْعُولُ مَحْذُوفٌ، أَيْ: لَا يُقْضَى عَلَيْهِمُ الْمَوْتُ، وَحَسُنَ حَذْفُهُ هُنَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ قِيلَ: لَا يُقْضَى عَلَيْهِمُ الْمَوْتُ فَيَمُوتُونَ، كَانَ تَكْرَارًا يُغْنِي عَنْ جَمِيعِهِ بَعْضُهُ، وَ(لَا) تَوْكِيدٌ أَيْضًا، فَيَحْتَمِلُ لَفْظُهُ"، ثُمَّ يَقُولُ - مُتَابِعًا -: "وَحَسُنَ حَذْفُ الْمَفْعُولِ؛ لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَا يَصْدُرُ إِلَّا عَنْ فَصَاحَةٍ عَذْبَةٍ". وَرُغْمَ ذَلِكَ فَإِنَّ ابْنَ جِنِّي يُرَجِّحُ قِرَاءَةَ الْعَامَّةِ لِقُوَّةِ الْمَعْنَى فِيهَا، فَيَقُولُ: "وَقِرَاءَةُ الْعَامَّةِ فِي هَذَا أَوْضَحُ وَأَشْرَحُ، وَذَلِكَ أَنَّ فِيهَا نَفْيَ سَبَبِ الْمَوْتِ، وَهُوَ الْقَضَاءُ عَلَيْهِمْ، وَإِذَا حُذِفَ السَّبَبُ، فَالْمُسَبَّبُ أَشَدُّ انْتِفَاءً"[18].

وَيَجْرِي عَلَى السِّيَاقِ السَّابِقِ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿**وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ * أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ كَاذِبًا**﴾ [غَافِر: 36-37].

وَمَعْرُوفٌ أَنَّهُ لَا عَجْزَ عَنْ مُحَاجَّةِ مُوسَى -عَلَيْهِ السَّلَامُ- وَعَلِمَ أَنَّ قُدْرَتَهُ عَجَزَتْ عَنِ التَّأْثِيرِ فِيهِ، فَقَالَ لِوَزِيرِهِ: "يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحًا"، فَأَوْهَمَ بِذَلِكَ أَنَّهُ يَمْتَحِنُ مَا جَاءَ بِهِ مُوسَى مِنَ التَّوْحِيدِ. وَالْمُرَادُ بِالصَّرْحِ: الْبِنَاءُ الظَّاهِرُ الَّذِي لَا يَخْفَى عَلَى النَّاظِرِ، وَإِنْ بَعُدَ جِدًّا. ﴿لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ * أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ﴾ أَيْ: لَعَلِّي أَبْلُغُ إِلَى الَّذِي يُؤَدِّينِي إِلَى أَبْوَابِ السَّمَاوَاتِ، أَوْ طُرُقِهَا، أَوْ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهَا. ﴿فَأَطَّلِعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى﴾، فَأَنْظُرَ إِلَيْهِ نَظَرَ مُشْرِفٍ عَلَيْهِ، حَيْثُ تَوَهَّمَ فِرْعَوْنُ فِي اعْتِقَادِهِ الْفَاسِدِ أَنَّهُ جِسْمٌ تَحْوِيهِ الْأَمَاكِنُ وَيُرْتَبِطُ بِالْأَوْقَاتِ. وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّهُ يَدَّعِي الْأُلُوهِيَّةَ، وَيَرَى تَحْقِيقَهَا بِالْجُلُوسِ فِي مَكَانٍ مُشْرِفٍ. ﴿وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ كَاذِبًا﴾ أَيْ: وَإِنِّي لَأَظُنُّ أَنَّ مُوسَى كَاذِبًا فِي ادِّعَاءِ بِأَنَّ هُنَاكَ إِلَهًا دُونِي، وَإِنَّمَا أَفْعَلُ ذَلِكَ لِإِثْبَاتِ كَذِبِهِ، وَقِيلَ: إِنَّ (الظَّنَّ) هُنَا بِمَعْنَى الْيَقِينِ.

﴿**وَكَذَلِكَ زُيِّنَ لِفِرْعَوْنَ سُوءُ عَمَلِهِ**﴾ أَيْ: أَنَّ هَذَا عُقُوبَةٌ مِنَ اللهِ عَلَى تَمَادِي فِرْعَوْنَ فِي الْكُفْرِ، وَطَرْحِهِ مَا ظَهَرَ لَهُ مِنَ الْمُعْجِزَاتِ وَرَاءَهُ ظِهْرِيًّا. ﴿**وَصُدَّ عَنِ السَّبِيلِ**﴾ أَيْ: مُنِعَ عَنِ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّهُ مَنَعَ عَقْلَهُ عَنِ التَّدَبُّرِ، وَقَلْبَهُ عَنِ التَّبَصُّرِ، وَمَنَعَ غَيْرَهُ مِنَ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ، فَحَارَبَ رَبَّهُ وَعَادَى رَسُولَهُ، وَادَّعَى الرُّبُوبِيَّةَ، وَقَالَ: ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾ [الْقَصَص: 38]، فَحَقَّ عَلَيْهِ غَضَبُ اللهِ تَعَالَى، فَأَصَمَّهُ عَنِ الِاسْتِمَاعِ، وَصُدَّ عَنْ سَبِيلِ الْإِيمَانِ عُقُوبَةً لَهُ عَلَى غَيِّهِ وَبَغْيِهِ، وَكَانَ كَيْدُهُ فِي خُسْرَانٍ وَهَلَاكٍ[19].

وَالشَّاهِدُ اللُّغَوِيُّ وَالنَّحْوِيُّ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَطَّلِعَ﴾، قُرِئَتْ بِالرَّفْعِ، وَقُرِئَتْ أَيْضًا بِالنَّصْبِ[20]. فَقِرَاءَةُ الرَّفْعِ عَطْفًا عَلَى ﴿أَبْلُغُ﴾، وَبِالنَّصْبِ حَمْلًا عَلَى جَوَابِ الْأَمْرِ، أَيْ إِنْ تَبْنِ لِي أَطَّلِعَ، إِذَا كَانَ فِي مَعْنَى التَّمَنِّي. وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ (ت: 538هـ): "﴿فَأَطَّلِعَ﴾ بِالنَّصْبِ عَلَى جَوَابِ التَّرَجِّي، تَشْبِيهًا لِلتَّرَجِّي بِالتَّمَنِّي"[21].

وَقَدْ فَرَّقَ النَّحَّاسُ (ت: 338هـ) فِي الْمَعْنَى بَيْنَ وَجْهَيِ الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ - نَقْلًا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ - وَذَلِكَ أَنَّ "مَعْنَى النَّصْبِ خِلَافُ مَعْنَى الرَّفْعِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى النَّصْبِ: مَتَى بَلَغْتُ الْأَسْبَابَ اطَّلَعْتُ. وَمَعْنَى الرَّفْعِ: لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ، ثُمَّ لَعَلِّي أَطَّلِعُ بَعْدَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ (ثُمَّ) أَشَدُّ تَرَاخِيًا مِنَ الْفَاءِ"[22]، وَلَعَلَّ هَذَا مَا دَعَا الزَّمَخْشَرِيَّ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْقَوْلِ: "إِنَّ مَنْ قَرَأَ ﴿فَأَطَّلِعَ﴾ بِالنَّصْبِ قَدْ لَمَحَ فِيهَا مَعْنَى التَّمَنِّي، فَأَلْبَسَهَا مَعْنَى (لَيْتَ) فَنَصَبَ فِي جَوَابِهَا"[23].

وَوضَّحَ ابْنُ يَعِيشَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: "وَبِالنَّصْبِ ﴿فَأَطَّلِعَ﴾ كَأَنَّهُ جَوَابُ (لَعَلَّ) إِذْ كَانَتْ فِي مَعْنَى التَّمَنِّي، كَأَنَّهُ شَبَّهَ التَّرَجِّيَ بِالتَّمَنِّي، إِذْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَطْلُوبَ الْحُصُولِ

عَلَيْهِ مَعَ الشَّكِّ فِيهِ"[24]. وَمَعْنَى ذَلِكَ كُلِّهِ أَنَّ وَظِيفَةَ النَّصْبِ فِي ﴿فَأَطَّلِعَ﴾ حَسَبَ تَوْجِيهِهَا تَدُلُّ عَلَى الشَّكِّ وَالتَّوَهُّمِ فِي حُصُولِ الِاطِّلَاعِ، بَيْنَمَا الرَّفْعُ يَدُلُّ عَلَى رَجَاءِ تَحْقِيقِ الشَّكِّ وَالِاحْتِمَالِ، وَذَلِكَ لِاعْتِقَادِ فِرْعَوْنَ الْفَاسِدِ حِينَما ظَنَّ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جِسْمٌ تَحْوِيهِ الْأَمَاكِنُ، وَتُحَدِّدُهُ الْأَزْمِنَةُ.

أمثلة تغاير إعراب المضارع بعد (أو):

وَمِنْ أَمْثِلَةِ تَغَايُرِ إِعْرَابِ الْمُضَارِعِ بَعْدَ (أَوْ) مَا وَرَدَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ**﴾ [الْفَتْحِ: 16].

تُذَكِّرُ الْآيَةُ الْعَزِيزَةُ الْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ، أُولَئِكَ الَّذِينَ اسْتَنْفَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حِينَ أَرَادَ الْمَسِيرَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، لِيَخْرُجُوا مَعَهُ فَآثَرُوا التَّخَلُّفَ حَذَرًا مِنْ قُرَيْشٍ أَنْ يُعْرِضُوا لَهُ بِحَرْبٍ أَوْ يَصُدُّوهُ عَنِ الْبَيْتِ، وَلِذَا لَمْ يَخْرُجُوا مَعَهُ، وَخَشُوا الْحَرْبَ وَتَعَلَّلُوا بِقَوْلِهِمْ: "شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا".

أَمَرَ اللهُ تَعَالَى رَسُولَهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: سَتُدْعَوْنَ إِلَى مُحَارَبَةِ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ، أَيْ أَصْحَابِ قُوَّةٍ عَظِيمَةٍ: قِيلَ: إِنَّهُمْ بَنُو حَنِيفَةَ، وَقِيلَ: هُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ، سَتُدْعَوْنَ لِقِتَالِهِمْ، فَتَقْتُلُونَهُمْ أَوْ تَأْسُرُونَهُمْ إِلَّا أَنْ يُسْلِمُوا، فَتُمْسِكُوا عَنْ قِتَالِهِمْ وَأَسْرِهِمْ[25].

وَقَدْ تَعَدَّدَتْ تَوْجِيهَاتُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ تَبَعًا لِأَوْجُهِ قِرَاءَاتِهَا، فَتَغَايَرَ إِعْرَابُهَا، وَتَعَدَّدَتْ مَعَانِيهَا. فَقَدْ قَرَأَ الْجُمْهُورُ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ (أَوْ يُسْلِمُونَ) - مَرْفُوعًا - عَطْفًا عَلَى (تُقَاتِلُونَهُمْ)، أَوْ عَلَى الْقَطْعِ، أَيْ: (أَوْ هُمْ يُسْلِمُونَ). وَقَرَأَ أُبَيّ، وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، بِحَذْفِ النُّونِ مَنْصُوبًا ﴿أَوْ يُسْلِمُوا﴾ بِإِضْمَارِ (أَنْ) الْمَصْدَرِيَّةِ، وَهُوَ مِنْ قَبِيلِ عَطْفِ الْمَصْدَرِ الْمُقَدَّرِ عَلَى الْمَصْدَرِ الْمُتَوَهَّمِ، أَيْ: يَكُونُ قِتَالٌ أَوْ سَلامٌ. وَقَالُوا مِثْلَهُ فِي تَفْسِيرِ النَّصْبِ مِنْ قَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ:

فَقُلْتُ لَهُ لَا تَبْكِ عَيْنُكَ إِنَّمَا تُحَاوِلُ مُلْكًا أَوْ نَمُوتَ فَنُعْذَرَا[26]

وَلَا شَكَّ أَنَّ فِي قِرَاءَةِ (يُسْلِمُونَ) وَتَوْجِيهِهَا بِالْعَطْفِ عَلَى (تُقَاتِلُونَهُمْ) يَذْهَبُ الْمَعْنَى إِلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا: الْقِتَالُ، أَوِ الْإِسْلَامُ. أَمَّا الْمَعْنَى عَلَى قِرَاءَةِ النَّصْبِ (أَوْ يُسْلِمُوا) فَقَدْ رَأَى سِيبَوَيْهِ (ت: 180هـ) أَنَّ مَعْنَاهَا (إِلَّا أَنْ يُسْلِمُوا). فَقَالَ: "مَا انْتَصَبَ

بَعْدَ (أَوْ) الَّتِي بِمَعْنَى (إِلَّا أَنْ)، كَمَا كَانَ مَا انْتَصَبَ بَعْدَ (الْفَاءِ) عَلَى غَيْرِ مَعْنَى التَّمْثِيلِ. نَقُولُ مَثَلًا: لَأُلْزِمَنَّكَ أَوْ تُقْضِيَنِي، وَلَأَضْرِبَنَّكَ أَوْ تَسْبِقَنِي. فَالْمَعْنَى: لَأُلْزِمَنَّكَ إِلَّا أَنْ تُقْضِيَنِي، وَلَأَضْرِبَنَّكَ إِلَّا أَنْ تَسْبِقَنِي، هَذَا مَعْنَى النَّصْبِ"[27].

وَعَلَى تَقْدِيرِ سِيبَوَيْهِ يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ الْقِتَالُ وَلَا يَرْتَفِعُ إِلَّا بِالْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ (أُلْزِمَنَّكَ) يَقْتَضِي التَّأْبِيدَ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، فَوَجَبَ أَنْ يَسْتَثْنِيَ الْوَقْتَ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ انْتِهَاؤُهُ. قَالَ ابْنُ يَعِيشَ (تَ: 643هـ) عَلَى اخْتِيَارِ سِيبَوَيْهِ فِي الْفِعْلِ الْوَاقِعِ بَعْدَ (أَوْ): "فَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّ الْفِعْلَ الْأَوَّلَ يَقَعُ ثُمَّ يَرْتَفِعُ بِوُجُودِ الْفِعْلِ الْوَاقِعِ بَعْدَ (أَوْ)، فَيَكُونُ سَبَبًا لِارْتِفَاعِهِ، وَعَلَى قِيلِهِمْ يَكُونُ مُمْتَدًّا إِلَى غَايَةِ وُقُوعِ الثَّانِي" فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ:

فَقُلْتُ لَهُ لَا تَبْكِ عَيْنُكَ إِنَّمَا نُحَاوِلُ مُلْكًا أَوْ نَمُوتُ فَنُعْذَرَا[28]

وَمِمَّا جَاءَ عَلَى غِرَارِ الْآيَةِ السَّابِقَةِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ قَدْ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ**﴾ [الأعراف: 53].

وَوَاضِحٌ أَنَّ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ تُصَوِّرُ حَالَةَ الْكَافِرِينَ الَّذِينَ كَذَّبُوا رُسُلَهُمُ الَّذِينَ أُرْسِلُوا إِلَيْهِمْ لِهَدَايَتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، فَيُبَيِّنُ اللَّهُ جَلَّ شَأْنُهُ حَالَهُمْ بِأَنَّهُمْ لَا يَنْتَظِرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَا وَعَدُوا بِهِ مِنَ الْعِقَابِ وَالْحِسَابِ، وَيَوْمَ يَرَى الْكَافِرُونَ هَوْلَ الْعَذَابِ يَسْأَلُ هَؤُلَاءِ عَنْ كَيْفِيَّةِ الْخَلَاصِ، مُعْتَرِفِينَ بِأَنَّ الرُّسُلَ قَدْ جَاءَتْهُمْ بِالْحَقِّ، وَلَكِنَّهُمْ كَذَّبُوهُمْ، وَهُمُ الْآنَ يَسْأَلُونَ سُؤَالًا فِيهِ مَعْنَى التَّمَنِّي: (فَهَل لَّنَا شُفَعَاءُ)؟ فَيَشْفَعُوا لَنَا لِإِنْقَاذِنَا مِنَ الْعَذَابِ، أَوْ هَلْ نُرَدُّ إِلَى الدُّنْيَا فَنَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا؟ وَلَكِنْ هَيْهَاتَ فَقَدْ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ، وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِنَفْسِهِ فَقَدْ خَسِرَهَا[29].

هَذَا وَقَدْ قُرِئَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ نُرَدُّ﴾ بِعِدَّةِ قِرَاءَاتٍ، فَانْبَنَى عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا عِدَّةُ تَقْدِيرَاتٍ وَتَوْجِيهَاتٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ قِرَاءَةٍ انْفَرَدَتْ بِإِعْرَابٍ، وَكُلَّ إِعْرَابٍ وَجَّهَ الْمَعْنَى تَوْجِيهًا خَاصًّا. وَأَشْهَرُ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ:

قَرَأَ الْجُمْهُورُ ﴿أَوْ نُرَدُّ﴾ - بِرَفْعِ الدَّالِ- وَبِنَصْبِ اللَّامِ مِنْ ﴿فَنَعْمَلَ﴾ عَطْفًا لِلْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ عَلَى الْجُمْلَةِ الْاسْمِيَّةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَهَا اسْتِفْهَامٌ، فَانْتَصَبَ الْجَوَابَانِ. وَالْمَعْنَى: هَلْ شُفَعَاءُ لَنَا،

فَيَشْفَعُوا لَنَا فِي الْخَلَاصِ مِنَ الْعَذَابِ، أَوْ هَلْ نُرَدُّ إِلَى الدُّنْيَا، فَنَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا؟. وَقَرَأَ الْحَسَنُ فِيمَا نَقَلَ الزَّمَخْشَرِيُّ (ت: 538هـ) بِنَصْبِ الدَّالِ مِنْ ﴿أَوْ نُرَدَّ﴾ وَرَفْعِ اللَّامِ مِنْ ﴿فَنَعْمَلُ﴾ بِمَعْنَى: فَنَحْنُ نَعْمَلُ[30]. وَقَرَأَ الْحَسَنُ فِيمَا نَقَلَ ابْنُ عَطِيَّةَ (تَ: 546هـ) وَغَيْرُهُ بِرَفْعِهِمَا بِعَطْفِ ﴿فَنَعْمَلُ﴾ عَلَى ﴿نُرَدُّ﴾. وَقَرَأَ ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ وَأَبُو حَيوَةَ بِنَصْبِهِمَا، فَنَصَبَ ﴿أَوْ نُرَدَّ﴾ عَطْفًا عَلَى ﴿فَيَشْفَعُوا لَنَا﴾، فَتَكُونُ الشَّفَاعَةُ لِأَمْرَيْنِ: إِمَّا لِلْخَلَاصِ مِنَ الْعَذَابِ، وَإِمَّا لِلرَّدِّ إِلَى الدُّنْيَا؛ لِاسْتِئْنَافِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَتَكُونُ الشَّفَاعَةُ فِي حَالَةِ النَّصْبِ قَدِ انْسَحَبَتْ عَلَى الرَّدِّ أَوِ الْخَلَاصِ[31].

ولابنِ جِنّيٍّ رَأيٌ يسْتَحِقُّ الذِّكْرَ فِي هَذَا الصَّدَدِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ دَقَائِقِ الْمَعْنَى وَلَطَائِفِهِ، فَيَقُولُ ابْنُ جِنّيّ (تَ: 392هـ) عَنْ قِرَاءَةِ نَصْبِ (أَوْ نُرَدَّ): "هُوَ مَنْصُوبٌ؛ لِأَنَّهُ جَوَابٌ لِلِاسْتِفْهَامِ، وَفِيهِ مَعْنَى التَّمَنِّي، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُ لَا شَفِيعَ لَهُمْ، وَإِنَّمَا يَتَمَنَّوْنَ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ هُنَاكَ شُفَعَاءُ، فَيُرَدُّوا بِشَفَاعَتِهِمْ، فَيَعْمَلُوا مَا كَانُوا لَا يَعْمَلُونَهُ مِنَ الطَّاعَةِ، فَيَصِيرُ بِهِ الْمَعْنَى إِلَى أَنَّهُ كَأَنَّهُمْ قَالُوا: إِنْ نُرْزَقْ شُفَعَاءَ يَشْفَعُوا أَوْ نُرْدَدْ.

وَتَقْدِيرُهُ مَعَ رَفْعِ (نُرَدُّ) - عَلَى قِرَاءَةِ الْجَمَاعَةِ -: إِنْ نُرْزَقْ شُفَعَاءَ يَشْفَعُوا لَنَا، وَإِنْ نُرْدَدْ نَعْمَلْ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ مَعَ نَصْبِ (فَنُرَدَّ) تَمَنَّوُا الشُّفَعَاءَ، وَقَطَعُوا بِالشَّفَاعَةِ، وَتَمَنَّوُا الرَّدَّ أَيْضًا وَضَمِنُوا عَمَلَ مَا لَمْ يَكُونُوا يَعْمَلُونَهُ، أَيْ: إِنْ نُرْدَدْ نَعْمَلْ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَوْ هَلْ نُرَدُّ فَنَعْمَلْ"[32].

وَلَا رَيْبَ أَنَّ ثَمَّةَ فَرْقٌ وَاضِحٌ بَيْنَ وَظِيفَتَيِ الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ فِي قِرَاءَةِ (أَوْ نُرَدَّ)، حَاصِلُهُ: أَنَّ الْكَافِرِينَ - مَعَ قِرَاءَةِ الرَّفْعِ - تَمَنَّوُا الشُّفَعَاءَ، وَالرَّدَّ، وَعَمَلَ مَا لَمْ يَكُونُوا يَعْمَلُونَهُ، وَقَطَعُوا بِالشَّفَاعَةِ، أَمَّا عَلَى قِرَاءَةِ النَّصْبِ، فَقَدْ تَمَنَّوُا الشُّفَعَاءَ فَحَسْبُ، وَلَكِنَّهُمْ جَزَمُوا بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ: الشَّفَاعَةِ، أَوِ الرَّدِّ. وَيَبْدُو أَنَّ ابْنَ جِنّيّ (تَ: 392هـ) قَدْ وَجَّهَ الْقِرَاءَتَيْنِ مِنْ خِلَالِ إِدْرَاكِهِ لِغَرَضِ التَّمَنِّي الَّذِي قَدْ يَخْرُجُ إِلَيْهِ الِاسْتِفْهَامُ فِي بَعْضِ سِيَاقَاتِهِ.

وَمِنَ التَّغَايُرِ الْإِعْرَابِيِّ الَّذِي يَقَعُ عَلَى الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ وُقُوعُهُ بَعْدَ (حَتَّى)، حَيْثُ يَخْتَلِفُ عِنْدَئِذٍ نَسَقُ الْكَلَامِ تَبَعًا لِاخْتِلَافِ سِيَاقِهِ، فَيَتْبَعُهُ اخْتِلَافٌ فِي الْمَعْنَى، وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُمْ ۖ مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ ۗ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة: 214]. فَأَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ[33]

يُقَرِّرُونَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ حِينَ أَصَابَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْجَهْدِ وَالشِّدَّةِ، وَالْحَرِّ وَالْبَرْدِ، وَأَنْوَاعِ الشَّدَائِدِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ﴾ [الأحزاب: 10]، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ[34].

يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى مُخَاطِبًا الْمُسْلِمِينَ: أَظَنَنْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمْ تُمْتَحَنُوا مِثْلَ مَا امْتُحِنَ بِهِ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، مِنَ الْبَلَاءِ وَالشِّدَّةِ، وَالْقَتْلِ، وَالْفَقْرِ وَالْحِرْمَانِ. ﴿وَزُلْزِلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ﴾، أَيْ: وَزُلْزِلُوا بِالتَّخْوِيفِ وَالشَّدَائِدِ حَتَّى اسْتَبْطَأُوا النَّصْرَ، وَتَسَاءَلُوا عَنْ مَوْعِدِهِ وَحُدُوثِهِ. ﴿أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾، قِيلَ: إِنَّ الرَّسُولَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ ذَلِكَ، لَمَّا قَالَ الَّذِينَ مَعَهُ، وَقَدْ أَجْهَدَهُم الْبَلَاءُ: ﴿مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ﴾[35] .

والشَّاهِدُ فِي الآيَةِ الْكَرِيمَةِ قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ﴾. قَرَأَ الْجُمْهُورُ: ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ﴾ بِالنَّصْبِ، وَقَرَأَهَا نَافِعٌ: ﴿حَتَّىٰ يَقُولُ﴾ بِالرَّفْعِ[36]. هَذَا وَقَدْ وُجِّهَتِ الْقِرَاءَتَانِ مَعَ (حَتَّى) تَوْجِيهَاتٍ شَتَّى فَتَزَاحَمَتِ الْآرَاءُ فِيهَا، وَلَا يَخْفَى أَنَّ آرَاءَ النَّحْوِيِّينَ فِي (حَتَّى) وَشُرُوطِ عَمَلِهَا فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ تَفِيضُ بِهَا كُتُبُ النَّحْوِيِّينَ قُدَامَى وَمُحْدَثِينَ، وَلَا مَجَالَ فِي هَذِهِ الْعُجَالَةِ لِلْحَدِيثِ عَنْ ذَلِكَ، وَلَكِنِّي سَأَقْتَصِرُ عَلَى عِلَّةِ النَّصْبِ وَالرَّفْعِ فِي قِرَاءَةِ (حَتَّى يَقُولَ)، وَتَأْثِيرِ كُلِّ قِرَاءَةٍ فِي الْمَعْنَى الْوَظِيفِيِّ لِلْجُمْلَةِ اللُّغَوِيَّةِ الْمُفِيدَةِ.

فَهَذَا سِيبَوَيْهِ وَالْخَلِيلُ وَجَمِيعُ الْمَوْثُوقِ بِعِلْمِهِمْ مِنْ أَهْلِ النَّحْوِ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَا بَعْدَ (حَتَّى) يُنْصَبُ عَلَى وَجْهَيْنِ. وَلْنُطَبِّقْ عَلَى الْمِثَالِ الْآتِي هَذِهِ الْآرَاءَ النَّحْوِيَّةَ، فَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ: سِرْتُ حَتَّى أَدْخُلَها:

أ- يُنْصَبُ مَا بَعْدَ (حَتَّى) إِذَا كَانَ الدُّخُولُ غَايَةَ السَّيْرِ، وَالسَّيْرُ وَالدُّخُولُ قَدْ مَضَيَا جَمِيعًا. فَالْمَعْنَى: سِرْتُ إِلَى أَنْ أَدْخُلَهَا وَقَدْ مَضَى الدُّخُولُ، فَعَلَى هَذَا نُصِبَتِ الْآيَةُ أَيْ: وَزُلْزِلُوا إِلَى أَنْ يَقُولَ الرَّسُولُ.

ب - وَالْوَجْهُ الثَّانِي فِي النَّصْبِ فِي غَيْرِ الْآيَةِ: سِرْتُ حَتَّى أَدْخُلَهَا، أَيْ: كَيْ أَدْخُلَهَا، بِأَنْ يَكُونَ السَّيْرُ قَدْ وَقَعَ وَالدُّخُولُ لَمْ يَقَعْ. وَالْمَعْنَى: وَزُلْزِلُوا كَيْ يَقُولَ الرَّسُولُ. قَالَ أَبُو حَيَّانَ (تَ: 754هـ): "وَالْمَعْنَى الْأَوَّلُ أَظْهَرُ؛ لِأَنَّ (الْمَسَّ) وَ(الزِّلْزَالَ) لَيْسَا مَعْلُومَيْنِ لِقَوْلِ الرَّسُولِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَالْمُؤْمِنِينَ.

وَارْتَفَعَ مَا بَعْدَ (حَتَّى) عَلَى وَجْهَيْنِ أَيْضًا: أَحَدُهُمَا: تَقُولُ: سِرْتُ حَتَّى أَدْخُلُهَا، أَيْ: سِرْتُ فَأَدْخُلُهَا، وَقَدْ مَضَيَا جَمِيعًا، أَيْ: كُنْتُ سِرْتُ فَدَخَلْتُ، أَوْ كَانَ مِنِّي سَيْرٌ فَدُخُولٌ،

وَلَا تَعْمَلُ (حَتَّى) هَهُنَا بِإِضْمَارِ (أَنْ) بَعْدَهَا؛ لِأَنَّ بَعْدَهَا جُمْلَةً، كَمَا قَالَ الْفَرَزْدَقُ:

فَيَا عَجَبًا حَتَّى كُلَيْبٌ تَسُبُّنِي كَأَنَّ أَبَاهَا نَهْشَلٌ أَوْ مُجَاشِعُ[37]

وَعَلَى هَذَا قِرَاءَةُ الرَّفْعِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ بِمَعْنَى: فَإِذَا الرَّسُولُ فِي حَالِ قَوْلٍ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي فِي الرَّفْعِ فِي غَيْرِ الْآيَةِ، تَقُولُ: سِرْتُ حَتَّى أَدْخُلُهَا، عَلَى أَنْ يَكُونَ السَّيْرُ قَدْ مَضَى، وَالدُّخُولُ الْآنَ. وَحَكَى سِيبَوَيْهِ: "مَرِضَ حَتَّى مَا يَرْجُونَهُ، وَمِثْلُهَا: سِرْتُ حَتَّى أَدْخُلُهَا مَا أُمْنَعُ، أي: حَتّى أَنِّي الآنَ أَدْخُلُهَا كَيْفَمَا شِئْتُ"[38]، يقُولُ صَاحِبُ الْبَيَانِ فِي غَرِيبِ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ فِي قِرَاءَةِ الرَّفْعِ: "وَالرَّفْعُ عَلَى أَنَّهُ فِعْلٌ قَدْ مَضَى، وَانْقَضَى، وَأَنَّهُ يُخْبِرُ عَنِ الْحَالِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا الرَّسُولُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِيمَا مَضَى، وَالْفِعْلُ دَالٌّ عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فِيمَا مَضَى، وَ(حَتَّى) لَا تَنْصِبُ الْفِعْلَ بَعْدَهَا إِلَّا إِذَا كَانَ بِمَعْنَى الِاسْتِقْبَالِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ بِمَعْنَى الْمَاضِي، أَوِ الْحَالِ، فَلَا يُنْتَصَبُ بَعْدَهَا بِتَقْدِيرِ (أَنْ)؛ لِأَنَّ (أَنْ) تُخَلِّصُهُ لِلِاسْتِقْبَالِ"[39].

الْخَاتِمَةُ

1- قَدْ رَجَّحَ أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ النَّحَّاسُ (تَ 338 هـ) قِرَاءَةَ الرَّفْعِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ فَهِيَ أَبْيَنُ وَأَوْضَحُ مَعْنًى، أَيْ: زُلْزِلُوا حَتَّى الرَّسُولُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ، أَيْ حَتَّى هَذِهِ حَالَةٌ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ إِنَّمَا كَانَ عَنِ الزَّلْزَلَةِ غَيْرَ مُنْقَطِعٍ مِنْهَا، وَالنَّصْبُ عَلَى الْغَايَةِ لَيْسَ فِيهِ هَذَا الْمَعْنَى[40].

2- يَرَى مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (تَ: 473هـ) أَنَّ الْفِعْلَ بَعْدَ (حَتَّى) فِي قِرَاءَةِ الرَّفْعِ دَلَّ عَلَى الْحَالِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا الرَّسُولُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَلَا تَعْمَلُ (حَتَّى) فِي حَالٍ، فَلَمَّا كَانَ مَا بَعْدَهَا لِلْحَالِ لَمْ تَعْمَلْ فِيهِ، وَالتَّقْدِيرُ: وَزُلْزِلُوا فِيمَا مَضَى حَتَّى أَنَّ الرَّسُولَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: مَتَى نَصْرُ اللَّهِ، فَحَكَى الْحَالَ الَّتِي عَلَيْهَا الرَّسُولُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[41]- وَهَكَذَا فَإِنَّ (حَتَّى) صَالِحَةٌ لِكُلِّ سِيَاقٍ يَتَطَلَّبُهَا فِي الْكَلَامِ، وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ يَتَنَوَّعُ تَأْثِيرُهَا فِي الْمَعْنَى أَكْثَرَ مِنْ تَأْثِيرِهَا فِيمَا بَعْدَهَا، وَلِذَلِكَ فَإِنِّي أَرَى أَنَّ تَفَاوُتَ الْمَعْنَى بِاخْتِلَافِ إِعْرَابِ مَا بَعْدَ (حَتَّى) هُوَ نَتِيجَةٌ لِتَنَوُّعِ مَعْنَى (حَتَّى) فِي نَسَقِ الْجُمْلِ وَسِيَاقِهَا التَّرْكِيبِيِّ، فَسُبْحَانَ مَنْ جَعَلَ لِـ(حَتَّى) هَذَا التَّأْثِيرَ حَتَّى حَارَ فِيهَا النَّحْوِيُّونَ، وَمُعْظَمُنَا يَعْلَمُ الْمَقُولَةَ الْمَشْهُورَةَ الْمَنْسُوبَةَ لِلْعَلَّامَةِ الْفَرَّاءِ: "أَمُوتُ وَفِي

نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ حَتَّى"؛ لِأَنَّهُ رَآهَا لَا تَسْتَقِرُّ فِي حَالٍ، فهِيَ رَافِعَةٌ لِمَا بَعْدَهَا، وَنَاصِبَةٌ لَهُ تَارَةً، وَجَارَّةٌ تَارَةً أُخْرَى...

هَذِهِ نَمَاذِجُ عَرَضْتُهَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ- تَعَالَى - عَلَى اخْتِلَافِ إِعْرَابِ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ، وَتَأْثِيرِ الْحَرَكَةِ الْإِعْرَابِيَّةِ فِي تَوْجِيهِ الْمَعْنَى مِنْ خِلَالِ الْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَسِيَاقِ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ فِيهَا، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ كِتَابَ اللَّهِ الْمُعْجِزَ فِي لَفْظِهِ وَمَعْنَاهُ وَتَرْكِيبِهِ وَمَبْنَاهُ لَيَمُوجُ بِكَثِيرٍ مِنَ الْأَمْثِلَةِ، وَلَكِنِّي أَكْتَفِي بِمَا قَدَّمْتُ دَلِيلًا عَلَى الْحَرَكَةِ وَمُسْتَوَاهَا الْوَظِيفِيِّ فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ.

الهوامـــــــــش :

(*) على أشهر الآراء.
(1) انظر: سيبويه، 166/3، ومعاني الحروف، للرماني، ص72، ومغني اللبيب، لابن هشام، 30/1.
(2) الكتاب، سيبويه، 166/3.
(3) ينظر: معاني الحروف، للرماني، ص72، والتبيان في إعراب القرآن، العكبري، 425/1.
(4) ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج، 195/2، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 233/6، والبحر المحيط، لأبي حيان، 327/4.
(5) قرأها بالنصب ابن كثير، ونافع وأبي عمرو والكسائي، وقرأها الكوفيون بالرفع، وقرأها الباقون بالنصب، ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 233/6، والبحر المحيط، لأبي حيان، 228/4، والسبعة، ص247، والنشر، 255/2، والإتحاف، 541/1.
(6) ينظر: إعراب القرآن للنحاس، 32/2، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 233/6، والكتاب لسيبويه، 165/3.
(7) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 233/6.
(8) التبيان في إعراب القرآن، العكبري، 425/1.
(9) انظر: ديوان امرئ القيس، ص28.
(10) إعراب القرآن للنحاس، 33/2.
(11) الكشاف للزمخشري، 663/1.

(12) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 228/4-229، والبحر المحيط، 566/2.
(13) قرأ ابن عامر وعاصم بالألف ونصب الفاء، وقرأ الباقون بالألف ورفع الفاء، ينظر: السبعة لابن مجاهد، ص185، والكشف عن وجوه القراءات السبع لمكي بن أبي طالب، 300/1، وكتاب العنوان في القراءات السبع لأبي طاهر إسماعيل بن خلف الأندلسي، ص74، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 232/3، والبحر المحيط لأبي حيان، 266/2.
(14) ينظر: التبيان في إعراب القرآن، العكبري، 194/1، \والبحر المحيط لأبي حيان، 566/2.
(15) الحجة للقراء السبعة، لأبي علي الفارسي، 343/2-345.
(16) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 306/14، والبحر المحيط 36/9.
(17) المرجع السابق نفسه.
(18) المحتسب، 202/2.
(19) ينظر: معاني القرآن للزجاج، 375/4، والكشاف، 167/4، والجامع لأحكام القرآن، 276/15، والبحر المحيط، 258/9.
(20) قرأ الجمهور (فأطلع) -بالرفع- وقرأ الأعرج وأبوحيوة وزيد بن علي والزعفراني، وابن مقسم وحفص، (فأطلع) بنصب العين، ينظر: إعراب القرآن للنحاس، 33/4، والجامع لأحكام القرآن، 276/15، والبحر المحيط، 258/9.
(21) الكشاف 167/4,
(22) إعراب القرآن للنحاس، 33/4.
(23) ينظر: المفصل في العربية، للزمخشري، ص353.
(24) شرح المفصل 86/8.
(25) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، 231/16، والبحر المحيط، 487/9-491.
(26) ينظر: ديوان امرئ القيس، ص66، والبيت من شواهد الكتاب، 74/3، والشاهد في البيت: نصب (نموت) بإضمار (أن)؛ لأنه لم يرد معنى العطف، وإنما أراد أن يحاول طلب الملك إلا أن يموت فيعذره الناس. انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج، 24/5، والجامع لأحكام القرآن، 232/16، والبحر المحيط 491/9.
(27) الكتاب، 47/3.
(28)
(29)
(30) انظر الكشاف، 109/2.
(31) ينظر: المحتسب لابن جني 252/1، والكشاف للزمخشري 109/2، والجامع لأحكام القرآن، 195/7، والبحر المحيط 63/25.
(32) المحتسب، 252/1.
(33) ينظر: أسباب النزول للواحدي، ص127، وأسباب النزول للسيوطي بحاشية تفسير بيان مفردات القرآن، ص70.
(34) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 35/3، والبحر المحيط، 373/2.
(35) ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج، 286/1، والجامع لأحكام القرآن 35/3-36، والتسهيل

لعلوم التنزيل، ص 77.

(36) قرأ أهل الكوفة والحسن وابن أبي إسحاق وأبو عمرو بالنصب، وقرأها نافع بالرفع وكذا الأعرج ومجاهد وابن محيصن، وقد كان الكسائي قرأها بالرفع دهرا ثم رجع إلى النصب. انظر معاني القرآن للفراء، 132/1، وإعراب القرآن للنحاس 304/1، والجامع لأحكام القرآن 436/1، 35/3-36، والكشف، 289/1، والنشر، 227/2، والإتحاف 436/1.

(37) البيت للفرزدق من قصيدة يهجو فيها حريرا، انظر ديوانه 19، والشاهد في البيت أن (حتى) هنا ابتدائية دخلت على الجملة الاسمية كما هي في حالة رفع الفعل بعدها تكون ابتدائية. انظر: الكتاب 18/3، وشرح الشواهد، للشنتمري، 43/1.

(38) الكتاب، 18/3، والمقتضب للمبرد، 39/2-40، ومعاني القرآن وإعرابه، للزجاج، 206/1، وإعراب القرآن للنحاس، 304/1-305، والجامع لأحكام القرآن، 35/3-36، والبحر المحيط، 374/2.

(39) أبي البركات بن الأنباري (ت: 577ه)، انظر: كتابه البيان في غريب القرآن، 150/1، تحقيق: طه أحمد إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1980.

(40) إعراب القرآن للنحاس، 305/1، وينظر: معاني الحروف للرماني، ص119.

(41) انظر: الكشف، 289/1، وينظر: الإنصاف في مسائل الخلاف، المسألة الثالثة والثمانون.